على وجه يزول به الميل والخطأ، فلم يكن الجنف والإثم مستقرا [أي نهائيا لا إمكان للرجعة فيه]، فعلق بالخوف».

ويتبين لنا من النص أن مدار الخلاف على المعنى في الآية هو إشكال أن الوصية قد كتبت، والخوف من حدوث الشيء هو توقُّع له، والتوقع يكون سابقًا على وقوع الحدث لا لاحقًا به، فلهذا أشكل لفظ الخوف هنا، وفسِّر على العلم، والعلم يكون بما وقع، لا بما سيقع على ما بينا في قوله تعالى ﴿فإن خافا ألا يقيما حدود الله﴾[1] فتركيب السياق هنا عكس تركيب السياق في آية ﴿فمن خاف من موص جنفًا﴾، حيث إن المخوف ﴿مفعول الخوف﴾ في آية البقرة (٢٢٩) شيء لم يقع بعد، فلم يجز في ظننا أن يفسر الفعل على معنى العلم، بينما هو هنا في آية البقرة (١٨٢) أمرٌ وقع، فجاز أن يفسر على معنى العلم وجاز أن يفسر على معنى توقع المكروه كما وجه التفسير أبو حيان، ووضح استناد كل من الرأيين والرد عليه.

ولربما يكون اختيار اللفظ متعدد الدلالة (خاف) دون غيره من الألفاظ التي قد لا تحتمل جدلاً حول معناها اختيارًا مقصودًا، فالآية من آيات الأحكام، والأحكام ـ شأنها شأن الكتاب الكريم كله ـ تتسع لكل الحالات التي قد يكون الأمر عليها، وقد ذكر أبو حيان في توجيه كلٍّ من الرأيين ـ حول معاني اللفظ ـ عددًا من الحالات، كأن يكون المصلح حاضرًا كتابةَ الوصية أو أن تكون الوصية قد تمت ولكن إمكان الإصلاح ما يزال قائمًا.. إلخ وربما ـ بل هو من المؤكد ـ أنه ستوجد حالات أخرى لا نهائية، وينبغي على الألفاظ أن تبقى متسعة لها، ولعل هذا أحد أسرار الاختيار في ألفاظ القرآن الكريم.

أما ثانية الآيات فقول الله تعالى:

﴿وإن خفتم ألاَّ تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألاَّ تعدلوا فواحدة...﴾[2] وأوَّل ما يلفت نظرنا منها هو تكرار الصيغة في الآية نفسها؛ **﴿وإن خفتم ألا تقسطوا﴾** و**﴿فإن خفتم ألا تعدلوا﴾**.

فلماذا لم يفسر العلماء الأولى بمعنى العلم وفسروا الثانية فقط على هذا[3]؟!

---

(١) البقرة: ٢٢٩.
(٢) النساء: ٣.
(٣) راجع نص ابن الجوزي المذكور في صدر هذا الفصل.